



- تجميد العضوية في النادي لمدة شهر

المادة 40: العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية هي:

- تجميد العضوية في النادي مدة سداسي كامل

- إنهاء المهام والإقالة من المكتب التنفيذي للنادي العلمي.

- الإقصاء من النادي العلمي مدة سنة جامعية.

- الإقصاء النهائي من النادي العلمي

المادة 41: يتحدد نوع العقوبات المطبقة حسب درجة خطورة المخالفات المرتكبة.

المادة 42: يمكن للطالب المعني أن يقدم طعنا كتابيا على القرار الصادر ضده خلال 08 أيام الموالية من تاريخ تبليغه بالقرار على مستوى إدارة الكلية أو الجامعة.

## الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 43: تسري أحكام هذا القانون الأساسي على كل الأعضاء المنخرطين في النادي العلمي، كما أنهم ملزمون بالاطلاع عليه والتقيد بأحكامه.

المادة 44: في حالة نشوب خلاف بين أعضاء النادي في أمر لم يفصل فيه القانون الأساسي للنادي تتكفل الإدارة (الكلية/المعهد أو مديرية الجامعة) بالفصل فيه وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 45: يلتزم أعضاء النادي العلمي باحترام النظام الداخلي للجامعة وكذا القانون الأساسي للنادي العلمي.

المادة 46: يتم تعديل القانون الأساسي للنادي العلمي بعد تقديم اقتراح من المكتب التنفيذي والمصادقة عليه في الجمعية العامة بثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين.

المادة 47: يلتزم النادي العلمي بإبلاغ الأمانة العامة للجامعة بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للنادي العلمي وكذا التغييرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية في أجل لا تتعدى 30 يوما من إجرائها.

المادة 48: يبدأ سريان القانون الأساسي للنادي العلمي بعد المصادقة عليه من طرف الإدارة

المادة 49: لا يعذر لأي عضو من أعضاء النادي العلمي بجهله للقانون الأساسي.

المادة 50: تعتبر كل التدابير الأخرى المخالفة لهذا القانون ملغاة.